عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيعة فكرهه لاجل الجهه
لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارض مستوية فقال لا باس باب المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
رجل يصلي والسراج موضع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه
رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه باب
الصلوة بين المقابر اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم
قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل
او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه
لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي ويقرء القران وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرء الرجل في الصلوة
وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس
به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرء الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما
شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل

عن ابن مسكان

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول
الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى
جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة
تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي
وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن
يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذه الخبران
نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما نعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا
على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصله
في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن
اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشي يسير
ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه باب الصلوة على
كدس الحنطة اذا كان مطينا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا
مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه فقال لا تصل
عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب ما يقطع الصلوة

Copyright © King Saud University